

ونرأمرة التعليم العالى و البحث العلمى جأ معة الموصل حكية الحقوق

بطلان الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي



تقدم به

لبنى خالد احمد

بحث مقدم الى كلية الحقوق – جامعة الموصل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس

بأشراف

م . اخلاص احمد رسول

1442هـ

62021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَ لَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِثُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ أَفَإِن تَوَلَّوْ افَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُو بِهِمْ أَوَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩)

صدق الله العظيم ﴿ المائدة ، ٤٩

الاهداء

مشكورة بقبول الاشراف على بحثى و في سبيل ذلك زودتني

بنصائحها ومنحتنى وقتها الثمين نسال الله ان يبارك لها .

المحتويات

| الصفحة | الموضوعات | ت |
|--------|---|----|
| 1 | المقدمة | 1 |
| 2 | اهمية البحث – مشكلة البحث – هدف البحث | 2 |
| 13-3 | المبحث الاول / ماهية بطلان الحكم | 3 |
| 8-3 | المطلب الاول / تعريف الحكم الباطل | 4 |
| 6-3 | الفرع الاول / تعريف الحكم الباطل لغة واصطلاحا | 5 |
| 8-6 | الفرع الثاني / اسباب البطلان | 6 |
| 13-9 | المطلب الثاني / تميز الحكم الباطل مما يشتبه به من الاحكام القضائية | 7 |
| 11-9 | الفرع الاول / تميز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم | 8 |
| 11 | الفرع الثاني / تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح | 9 |
| 13-12 | الفرع الثالث / التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي(الصوري) | 10 |
| 27-14 | المبحث الثاني / الاثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على الحكم | 11 |
| 20-14 | الباطل المطلب الاول / الاثار الموضوعية المترتبة على الحكم الباطل | 12 |
| 18-14 | الفرع الاول / قطع التقادم | 13 |
| 20-19 | الفرع الثاني / التعويض المترتب على الحكم الباطل | 14 |
| 27-20 | العراج المالي / الاثار الاجرائية لبطلان الحكم | |
| | الفرع الاول / مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل | 15 |
| 22-20 | | 16 |
| 24-22 | الفرع الثاني / اثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى | 17 |
| 27-25 | الفرع الثالث / الاثار العامة لبطلان الحكم الخاتمة | 18 |
| 29-28 | | 19 |
| 29 | التوصيات | 20 |
| 13-29 | المصادر و المراجع | 21 |

المقدمة

يعد قانون المرافعات المدنية من اهم التشريعات المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام ، ويرتبط بالقاعدة التي تقضي ان الخصم لا يستطيع ان يقتضي حقه بنفسه ، بل عليه ان يستعين بسلطة القضاء فهي الوسيلة التي يعتمد عليها في اداء وضيفته لإقامة العدل بين الافراد وضمان الحماية القانونية طبقا لأحكام القانون ، ولكي تتحقق الوظيفة القضائية فان الامر يستلزم صدور احكام قضائية يراد منها تحقيق العدالة المنشودة ويعد الحكم القضائي احد الوسائل التي اعتمد عليها المشرع لتحقيق الوظيفة القضائية ،اذ يتحتم ان يكون لهذا الحكم وجود قانون يعتديه وذلك من خلال توافر اركانه المتمثلة في صدوره من محكمة لها ولاية القضاء في الدعوى وفي خصومة صحيحة وصدوره بالشكل المقرر قانونا اي صدوره بصورة مكتوبة وليس شفهية ، وان يكون الحكم مستوفيا لقواعد وشروط صحة اصداره والا ان الحكم الصادر دون ان يستوفى هذه القواعد التي اوجبها المشرع يعد باطلا, فالحكم القضائي الباطل هو الحكم المستوفى لأركان وجوده الا انه مشوب بعيب اصاب احد هذه الاركان اثرت بصحة انعقاده وصدوره وهذه العيوب قد تكون ذاتية كصدور حكم دون بيان اسبابه القانونية والواقعية ،وقد تكون اسباب بطلان الحكم اجراءات باطلة سابقة على اصداره تؤدي الى بطلان الحكم بالتبعية كبطلان عريضة الدعوي والتبليغ بيها والى غير ذلك من الاسباب وللوقف على الحكم الباطل لابد من تميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى الصحيحة والمعيبة وخاصة الحكم المعدوم كون ان الحكم المعدوم هو حكم لا وجود له ويكون فاقدا لعناصر تكوينه ووجوده، اما الحكم الباطل فيكون مختلفا كقواعد وشروط صحة اجراءاته.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في دراسة مفهوم الحكم الباطل في قانون المرافعات ، وكذلك تكمن الدراسة من خلال تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام القضائية المعيبة الاخرى التي يصعب ويدق التميز بينها وبالأخص الحكم المعدوم وكذلك تكمن اهمية الدراسة في معرفة الاثار المترتبة على بطلان الحكم والتي تكون اثارا موضوعية واجرائية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في خلو قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة (1969) من نظام قانوني وتنظيم تشريعي للحكم الباطل سواء من حيث الاسباب المؤدية اليه ام من حيث اثاره على النقيض من قوانين المرافعات المدنية المقارنة.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة ومعرفة مفهوم الحكم الباطل وكذلك الى معرفة التميز بين الحكم الباطل وغيره من الاحكام الاخرى، وكما يبرز هدف البحث الى دراسة الاثار الموضوعية والاجرائية للحكم الباطل ودراسة الاثار العامة لبطلان الحكم.

هيكلية البحث:

قسمنا بحثنا الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالحكم الباطل.

المطلب الأول: تعريف الحكم الباطل.

المطلب الثاني تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام الاخرى.

المبحث الثاني: اثار المترتبة على الحكم الباطل.

المطلب الأول: اثار الموضوعية والاجرائية لبطلان الحكم.

المطلب الثاني: الاثار العامة للحكم الباطل



المبحث الأول

ماهية بطلان الحكم

متى استوفى الحكم مقوماته, ادى ذلك الى وجوده واصبح له كيان مستقل فلا يرتد الى العدم, ولكنه يتأثر بالإجراءات التالية لبدء الخصومة متى كانت من الاسس التي بنى عليها, فيكون صحيحا اذا استوفت الشروط اللازمة لصحتها ويكون باطلا اذا شابها البطلان, لذلك سوف نتناول تعريف الحكم الباطل واسبابه في المطلب الاول, و المطلب الثاني تميز الحكم الباطل عن ما يشتبه به من الاحكام القضائية.

المطلب الأول

تعريف الحكم الباطل

قبل التطرق الى موضوع الحكم الباطل لابد لنا من تعريفه لغة و اصطلاحا, وبيان اسباب بطلانه وذلك في الفرعين التالين, الفرع الاول لغة واصطلاحا, الفرع الثانى اساب البطلان.

الفرع الأول

تعريف الحكم الباطل لغة واصطلاحا

يعرف الحكم الباطل في اللغة: بانه مصطلح مزدوج ثنائي ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه تعريفا متصلا ومعا لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل، فالحكم هو القضاء، وقد حكم بينهم بالضم حكما، وحكم له وحكم عليه، والحكم هو الحكمة من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة، والحكيم هو المتقن للأمور والمحاكمة هي المخاصمة الى الحاكم (1)

¹ نديم واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح الجوهري، المجلد الاول ، دار الحضارة العربية ، بيروت، 1974 ، ص 97 .



أما تعريف الباطل لغة: فهو ضد الحق وجمعه على غير قياس كأنهم جمعوا بطيلا وقد بطل الشيء من باب دخل وبطلا ايضا بوزن صلح وبطلان بوزن طغيان، ويعني ايضا بطل بطلا اي فسد وسقط حكمه وذهب خسرا وضياعا فهو باطل (1).

أما تعريفه اصطلاحا فأنه يعرف بأنه: لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي الحكم الباطل لان التعاريف ليست من مهمة المشرع و انما من اختصاص الفقهاء ولذلك لم يرد تعريف للحكم الباطل في هذا القانون على الرغم من انه كان قد نص على اسباب الحكم الباطل وحالاته في نصوصه (2) كما ورد تعريف للحكم الباطل احدهما في القضاء العراقي من خلال تبني محكمة التميز باتجاهين بصدد ذلك وحدهما يمثل الاتجاه التقليدي والذي انصب على التميز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح ، اما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث الذي يذهب الى التميز بين الحكم الباطل والحكم الباطل والحكم المعدوم ، حيث ان اذا كانت هذه المحكمة قد تبنت الاتجاه الاول من خلال ما اذا كان الحكم قد تخلل عيب في ذاته او وصفه واستمر حال المحكمة على خلال ما اذا كان الحكم قد تخلل عيب في ذاته او وصفه واستمر حال المحكمة على المعدوم (3).

(1) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب، 2005 ، ص 116 .

⁽²⁾ صدام خزعل يحيى ، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، 2008، ص 359 .

د. عبد الحكم فودة ،موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية (در اسة مقارنة) ،4 ، منشأة المعارف ، 2003 ، 279 .

عرف الفقه الحكم الباطل: بأنه الحكم الذي تلحقه الحصانة ويترتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطغى به خلال مدة الطعن (1).

وعرف جانب اخر من الفقه الحكم الباطل: بأنه يلحق التصرف القانوني من جراء اصابته ببعض العيوب الخاصة ، وهو الذي لا يؤدي الى بطلان التصرف تلقائيا وبقوة القانون وانا يبقى التصرف صحيحا منتجا لأثاره القانونية حتى يقضي بالبطلان (2).

وعرف اخرون الحكم الباطل: بانه اذا مضت مدة الطعن المقررة قانونا ولم يجر الطعن فيه من ذوي المصلحة فأنه يكون صحيحا من لحظة صدوره فيزول ما لحقه من عيوب (3).

ومن خلال ما تقدم فأن التعريف للحكم الباطل والذي يمكن ايراده هنا هو الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشروع ، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره ، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، لا يؤثر فيه ولكن لا يعدمه ويجوز صحية الاحكام حتى وان كانت بطلانه متعلقا بالنظام العام ، وذلك عندما لا يطغى فيه (4).

فعناصر الحكم الباطل تتمثل بوجود عيب اصابه لا يمس اركانه ،بالقواعد اصداره، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ،وان الحكم يجوز صحية الاحكام حتى وان كان هناك بطلان مسه متعلق بالنظام العام، اذ يتحول هذا الحكم من باطل الى حكم صحيح عندما لا يطغى فيه خلال مدة من الطعن المحددة قانونا، ويرقب الاثار القانونية التي يرتبها الحكم السليم الخالي من هذا العيب ، ولا يقيل الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية (5).

⁽¹⁾ جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط 2، مكتبة المتنبى ،بغداد، 2006 ، ص 55

⁽²⁾ جواد الرهيمي ، المصدر نفسه ، ص 78 .

⁽³⁾ ابر اهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج 1 ، الجبل العربي الموصل, 2004, ص 139.

⁽⁴⁾ د. ادم و هيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط 1،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد، 2006 ، ص 149

⁽⁵⁾ رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ، مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع، ص 121 .

الفرع الثانى

اسياب البطلان

1 اذا خلت صحيفة فتتاح الدعوى من توقيع محام , او جاء علان الصحيفة خلوا من توقيع المحضر , كانت الصحيفة والاعلان باطلين بطلانا متعلقا بالنظام العام , فاذا صدر الحكم , كان بدوره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام تتصدى له المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ولا يلزم التمسك به في صحيفة الاستئناف , فان لم يتعلق البطلان بالنظام العام , فان بطلان الحكم المبنى عليه لا يكون متعلقا بالنظام العام , مثال ذلك بطلان الاجراءات التي تتخذ في فترة الانقطاع , فقد تقرر بطلانها حماية لورثة المتوفي ومن في حكمهم , ومن ثم فهو بطلان نسبي , فاذا ما صدر الحكم ايضا خلال فترة الانقطاع كان بدوره باطلا بطلانا نسبيا فلا يجوز ان يطلب بطلانه الا هؤلاء بحيث اذا طعنوا على الحكم ولم يتمسكوا ببطلانه , فليس للمحكمة التصدي له وليس للمستأنف عليه التمسك بذلك , ولا يجوز للمستأنف التمسك به امام المحكمة اذ يسقط حقه فيه لعدم ابدائه في صحيفة الاستئناف (ويرى ابو الوفا في الاحكام بند 142 انه يجب على المستأنف التمسك بالبطلان في صحيفة الاستئناف والا سقط حقه فيه) (1)

2 واذا لم تعلن صحيفة الدعوى, فان الخصومة لا تنعقد, ولما كان هذا الاعلان من الاجراءات التالية لبدء الخصومة, فان الحكم الذي يصدر فيها يكون باطلا اذا

⁽¹⁾ انور طلبه , رئيس محكمة الاستثناف , بطلان الاحكام و انعدامها , المكتب الجامعي الحديث , اسكندرية , 2012 , ω



بني على اجراء باطل وهو عدم الاعلان الذي ادى الى عدم انعقاد الخصومة, وتعددت مبادئ النقض بهذا المعنى , ولكن ذهبت بعض دوائر النقض الى ان عدم انعقاد الخصومة اصلا بين طرفيها, يجرد الحكم من احد اركانه مما يجوز معه التمسك بانعدامه في صورة دعوى مبتدأه او في صورة دفع في دعوى اخرى, وقد لا يستند البطلان الى نص في القانون, وانما الى عيب جوهري يشوب الحكم, كصدور الحكم في احدى مسائل الاحوال الشخصية من قاض ذمي على مسلم بالمخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية, التي تحظر ولاية الذمي على المسلم, باعتبار ان القضاء ولاية , وقد يستند البطلان الى عيب في ذات الحكم , في كخلوه من بيان جو هري مما نصت عليه المادة (178) او لعيب في التسبيب وفقا للمادة (176) , و هو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي, وقد تناولنا تلك البيانات فيما تقدم , ونحيل الى البند << تكملة البيانات الناقصة وتداركها >> وذلك لان صحة الخصومة عند البدء فيها بإيداع صحيفتها قلم الكتاب, تكون معلقه على شرط صحة الصحيفة وصحة اعلانها فاذا تحقق الشرط استمرت الاجراءات وكان الحكم الذي يصدر فيها صحيحا, اما اذا تخلف الشرط وشاب الصحيفة وجه من اوجه البطلان , لعجم التوقيع عليها من محام او لخلوها من بعض بياناتها او لعدم اعلانها للمدعى عليه او شاب الاعلان وجه من اوجه البطلان وتمسك به المدعى عليه فأن هذا البطلان يرتد الى بداء الخصومة وفقا للأثر الرجعي للبطلان ويؤدي الى زوالها بعد توافر وجودها , ولا يجوز للمدعى تجديد دعواه السابقة بتصحیح الاجراء الباطل , بان یعلن المدعی علیه اعلانا صحیحا , اذ زالت الخصومة برمتها وفقا للأثر الرجعي للبطلان (1).

 $^{^{(1)}}$ انور طلبه , مصدر سابق ص

3- لا يجوز للمدعى تجديد دعواه السابقة بتصحيح الاجراء الباطل, بان يعلن المدعى عليه اعلانا صحيحا, اذا زالت الخصومة برمتها وفقا للأثر الرجعى للبطلان ولا يدل ذلك على انعدام الخصومة, لان مقتضى انعدام الشيء عدم وجوده منذ البدء, اما زوال الخصومة فهو يعنى انها وجدت ثم زالت بعد هذا الوجود, فان صحت الصحيفة و اعلانها, تحقق شرط الموقف, وانعقدت الخصومة وكانت محلا للحكم الذي يصدر فيها, و تستنفد محكمة الدرجة الاولى ولايتها به, بحيث اذا شابه بطلان , لخلوه من بعض بياناته الجوهرية , او بسبب بطلان في الاجراءات اثر فيه , قضت المحكمة الاستئنافية ببطلانه و تصدت للموضوع تدارك و تصحيح هذا البطلان, فان كان البطلان راجعا الى اخطار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى, قامت المحكمة الاستئنافية بهذا الاخطار تصحيحا البطلان الذي شاب الحكم المستأنف, وان كان البطلان راجعا الى عدم تمثيل النيابة العامة امام محكمة الدرجة الاولى, ضمت المحكمة الاستئنافية ممثل النيابة العامة الى هيئتها, وان كان راجعا الى اغفال اسم احد القضاة او الخصوم او الخطأ فيه وتعذر تدارك ذلك من واقع محضر جلسة النطق بالحكم, قضة ببطلان الحكم وتصدت للموضوع, اما ان امكنها تدارك هذا البطلان فان لا تبطل الحكم, و اذ تبين ها زوال ولاية احد قضاة الهيئة التي اصدرت الحكم عند اصداره, او صدور الحكم من هيئة غير مشكله على نحو ما تطلبه القانون, كما لو صدر من محكمة ابتدائية دون ان ينضم اليه مهندس وفقا لما توجبه المادة (18) من قانون ايجار الاماكن رقم (49)لسنة 1977⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انور طلبه , مصدر سابق , ص408

المطلب الثاني

تميز الحكم الباطل مما يشتبه به من الاحكام القضائية

يتميز الحكم القضائي مع من يشابهه من الاحكام القضائية الاخرى ،وهذا الحكم يقتضي بيان ذاتية وخصوصية هذا الحكم من تلك الاحكام القانونية الاخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب...

الفرع الأول تميز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم

ان الحكم المعدوم هو نوعا من انواع الاحكام القضائية غير الصحيحة ،كونه لا يترتب على صدوره اي اثر قانوني فهو والعدم سواء ، والحكم المعدوم هو الحكمالذي مسه عيب جسيم في ركن من اركانه ، بحيث يفقد كيانه وصفته بوصفه حكما ، ويزيل ماله من حصانة ويحول دون عده موجودا منذ صدوره يستنفذ سلطة القاضي، ولا يترتب حجية الاحكام له ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة مادي تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه تتوافر فيه العقبة المادية لصدوره في شكل قضائي ملزم وبالتالي فأنه لا يكسب حقا او يزيل حقا ، ويمكن التمسك بهذا الحكم بأي طريق سواء بطريق الدعوى الاصلية او تقرير انعدامه او عن طريق الدفع او عن طريق المجددة للتمسك بهذه العيوب ،ويجوز القاضي ان يقرر انعدامه من تلقاء نفسه اذا جرى التمسك بالحكم أمامه (1). فأن الحكم المعدوم يكون جزاء لمخالفة اركان الحكم القضائي السليم ،وايضا في حالة تخلف اي ركن من اركانه ، المتمثلة بعدم صدوره من محكمة مختصة لها الولاية في نظر الدعوى او صدوره من جهة غير خصومة جمعية او صدوره بصيغة صدوره دون ان يحرر بصيغة مكتوبة (2).

⁽¹⁾ مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية, رقم (83), لسنة 1969 وتطبيقاته العلمية, ج2. ط1, مطبعة الخيرات, بغداد, 2005, 20 , 20 .

⁽²⁾ مدحت المحمود, مصدر سابق, ص 125

- 1- ان التميز بين الحكم الباطل والمعدوم هو ان الحكم الباطل الذي توافرت فيه الاركان الاساسية لوجوده ,ولكن شابها او شاب احدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد اجراءات اصداره اي ان الحكم يكون جزاء لمخالفة شروط الصحة لانعقاده كأن يصدر من قاضي لم يشترك في المداولة ولم يسمح المرافعة ,بينما الحكم المعدوم هو الذي يفقد احد اركانه الاساسية من اركان وجوده فهو جزاء لتخلق أحد كأنه كان يصدره من محكمة غير مختصة او من شخص ليس قاضي او يصدر على ميت او دون كتابته (1).
- 2- ان يكون الحكم الباطل قائما ومنتج لأثاره كافة من لحظة صدوره الى ان يحكم ببطلانه ، اما في الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ،ولا يترتب عليه اثر قانوني منذ لحظة صدوره ايضا ويرجع الحاسب العيب الخطير والجسيم الذي لحقه وامتد الى كيانه.
- 3- ان معيار التمييز بين هذين الحكمين هو جسامة العيب ،والعيب الذي يصيب الحكم الباطل اقل جسامة وخطورة من العيب الذي يصيب الحكم المعدوم لان الاول لا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكما قضائيا ولا يؤثر في كيانه بوصفه حكما اما في الحكم المعدوم هو عيب يصيبه في درجة كبيرة بحيث يفقده كحكم (2).
- 4- بطلان الحكم يعني عدم صحة الاجراء فقط، في حين انعدام الحكم يعني لا وجود فعليا وقانونيا للأجراء والحكم ايضا ، ويتحول الحكم الباطل الى صحيح في حيث ان المعدوم لا يتحول ذلك مطلقا لا بالإدارة ولا بمضي المدة كونه قائما على اساس غير موجود أصلا (3).

⁽¹⁾ صدام خز عل يحيى ، مصدر سابق ، ص 324 .

⁽²⁾ فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل كلية القانون ، 2004 ، ص 192 .

⁽³⁾ رحيم العكيلي ،مصدر سابق ، ص 129

الفرع الثاني

تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح

ان الحكم القضائي الصحيح يختلف من الحكم القضائي الباطل وهوما يلي:

- 1- يعتبر الحكم الصحيح سليم متى ما يصدر حتى وان طعن فيه, اذ انه حتى ولو قبل الطعن, فهو يرد موضوعا وذلك لصحة انطباق النصوص القانونية على الوقائع، ولصحة الحكم من حيث توافر اركانه وسلامة اجراءاته، بينما اذا ما تم الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد له وخلال مدة الطعن فأن الطعن يقيل شكلا وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه أن تتصدى لبطلانه، وذلك بتقرير العيب الشكلي الذي رافق عملية اصدار الحكم وقبل الدخول بموضوع الدعوى، اذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع المترتبة على قيامه.
- 2- ان الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ، ويجوز حجية الاحكام ويترتب على انهاء الدعوى متى ما أصبح باتا ، في حين ان الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية الا اذا مضت مدة الطعن عليه ، اذ لا يجوز قبول دعوى بطلانه أصلية ضده وانما يطعن فيه بطريقة الطعن الخاصة به (1).

[.] $^{(1)}$ فارس على عمر الجرجري ، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$



الفرع الثالث

التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي (الصوري)

الحكم الاتفاقي (الصوري) هو الحكم الذي تصدره المحكمة بناءا على اتفاق الخصوم لحسم موضوع الدعوى اذ يمكن ان يتصور مثل هذا الحكم عندما يكون هناك نزاع بين أطراف الدعوى ويطرح هذا النزاع امام المحكمة لخصومة حقيقة فعلا ,الا ان اطراف الخصومة وأثناء الموافقة يتفقون على حسم الدعوى طبقا لاتفاقهم المسبق على ذلك (1) .

وتبدو وجه التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي فيما يلي:

- 1- ان الحكم الاتفاقي هو اتفاق لإصدار حكم قضائي بخصوص المسألة التي ينبغي الطرفان حسمها, لذا فأن الخصومة القضائية تكون منتفية وغير متحققة اذا ما قورنت مع الخصومات الحقيقة قعلا بين أطراف الدعوى, لذا يترتب على ذلك ان الطرفين ملتزمان باتفاق ولو قبل صدور الحكم مالم يكون قد علقا ابرام اتفاقهما على صدور الحكم بما يتضمنه ، بينما الحكم الباطل هو حكم يصدر في خصومة قائمة فعلا مرتبا ومنشأ للأثار والمراكز القانونية للخصوم ، الا انه مشوب بعيب بإجراءاته ، اذ لا يوجد اتفاق بين أطراف الحكم الباطل على اصداره ،سواء كان ذلك اتفاقا صريحا على اصداره ، ام اتفاقا صوريا (2).
- 2- انه لا يؤثر في الحكم الاتفاقي اذا شابه اخطاء او عيوب رافقت اجراءات اصداره كون الخصوم يبغون من هذ الحكم افراغ اتفاقهم فيه، لذا فهم غير مكترثين اذا ما كانت هناك عيوب تمس سلامة اجراءات صدور الحكم، ما دام ان الحكم صدق اتفاقهم ، في حين ان الحكم الباطل تؤثر فيه هذه العيوب ويكون معرضا لتقرير بطلانه بسببها امام محكمة الطعن المختصة.
- 3- ان الحكم الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للإحكام، انما يكون ذلك بدعوى بطلان أصلية ويصح أبطاله لسبب من أسباب بطلان العقد ، كعيب الرخاء ونقص الاهلية ، بينما الحكم الباطل لا يطعن به الا بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، ولا تجوز اقامة دعوى بطلان اصلية ضده ،وأنه يجوز حجية الاحكام ويكون عنوانا للحقيقة (3).

⁽¹⁾ مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 221 .

⁽²⁾ ابراهيم الحمداني ، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم، بحث منشور في مجلة

القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع تصدر من نقابة المحامين ، 2000 ،ص 215 .

⁽³⁾ ابر اهيم المشاهدي، مصدر سابق ، ص 145 .

المبحث الثاني

الاثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على الحكم الباطل

ان الأثار التي يرتبها الحكم الباطل تكون متعددة فهي تكون موضوعية وتتمثل في قطع التقادم والتعويض وهذا ما يترتب على بطلان الحكم ،او اثارا اجرائية وهذه الأثار قد تمثل في الاجراءات المتخذه بالدعوى المقامة والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له فيما اذا كان بسبب عيب ذاتي أو محكمة الموضوع التي صدرت الحكم ،وعليه سنتناول في هذا المبحث الأثار الموضوعية في المطلب الاول ، والاثار الاجرائية للحكم الباطل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاثار الموضوعية المترتبة على الحكم الباطل

ان للحكم الباطل اثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأن الحكم القضائي الصحيح الا ان هذه الاثار تختلف عن تلك التي يرقبها الحكم القضائي السليم، وفي ضوء ذلك سنتناول هذه الاثار في هذا المطلب فرعين افرع الاول قطع التقادم و الفرع الثاني التعويض المترتب على الحكم الباطل.

الفرع الاول

قطع التقادم

ان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء وهو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولا الى اصدار حكم فيها، ويترتب على الحكم الباطل اثارا قانونية وهي قطع التقادم، حيث ان اقامة الدعوى امام القضاء يقطع التقادم المانع من سماع الدعوى بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة (437) من القانون المدني تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مفتقر وقطع التقادم هو انه اذا وقع انقطاع بوجه صحيح دون اي خطأ وفي المدة المحددة قانونا ، فأنه ما مضى من قبل الانقطاع يلقى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع (1) وعليه فأن التقادم ينقطع عند المطالبة القضائية الصحيحة ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، ويقصد بالمطالبة القضائية بأنها مطالبة المدعي للمدعى عليه , بتأدية الحق موضوع الدعوى ، ولكي تقطع المطالبة القضائية بالتقادم يجب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا لا تعتبر عريضة الدعوى المقامة بحق قاطعة له الا في خصوص هذا الحق وما يلحقه منه توابع مما

⁽¹⁾ علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث مقدم الى المعهد القضائي, 74 2011, ص 74

 $_{1}$ يجب بوجوبه او يسقط بسقوطه $_{1}$

حيث ان التقادم لا ينقطع بالمطالبة القضائية الا التقادم المقرر لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضت المحكمة عليه فيها ،والمطالبة بجزء من الحق وتعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة الى الجزء المتبقى من هذا الحق ما دامت هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعها في ذلك مصدر واحد ،ونظرا ان المطالبة تؤدي دورا تحفظيا بالنسبة الى الحق المدعى به فأن التقادم الذي يسرى لمصلحة المدعى عليه ينقطع بمجرد المطالبة القضائية ولا يسرى هذا التقادم طوال مدة الخصومة ،ويظل التقادم مقطوعا ما دامت من الخصومة قائمة الى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى فاذا صدر حكم لمصلحة المدعى فأن مدة التقادم الجديدة، فانها تبدى لمصلحة المدعى عليه، وذلك لانه اذا لم ينفذ المحكوم عليه ويستحصل حقه ،وإذا انتهت الخصومة قبل الفصل في الموضوع كانقضائها بعدم القبول او السقوط او بالتقادم مثلا ،فان الخصومة تزول التقادم يعد كأنه لم ينقطع فلا تبدأ اية مدة جديدة ، اما اذا صدر الحكم برفض الدعوى وبطلانها فأن ذلك يؤدي الى القاء عريضة الدعوى وما ترتب عليها من أثار تؤدي الى زوال كل اثر لها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن او التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه (2) .

الا ان هناك حالات تبين اثر الحكم الباطل في الحقوق الموضوعية للخصوم وهي مايلي:

⁽¹⁾ ابراهيم الحمداني, مصدر سابق, ص 91.

⁽²⁾ احمد هندي , التمسك بالبطلان في قانون المرافعات , دار الجامعة الجديدة للنشر , 2005 , ص 204

اولا / اذا كان الحكم باطل لاستناده الى عريضة الدعوى الباطلة في ذاتها ،او انها لم تبلغ الى المدعى عليه اطلاقا ولم يحضر الى المرافعة ،او انها كانت قد اقيمت على شخص متوفى ،فأنه يترتب على تقرير بطلان هذا الحكم في تلك الاحوال زوال كل أثر قاطع التقادم المترتب على المطالبة القضائية ، ويعتبر التقادم كأنه لم ينقطع وبعبارة أخرى ان الحكم يبطلان عريضة الدعوى لا يقطع التقادم كأن لم ينقطع التقادم والسبب في ذلك لان عريضة الدعوى غير صحيحة وغير مؤهلة منذ البداية لأحداث هذا الاثر ، وذلك كونها باطلة في ذاتها ، او انها باطلة نتيجة عدم التبليغ بها او لبطلانها نتيجة اقامتها في خصومة معدومة ،اذن فان التقادم في هذه الحالة لا ينقطع اذا لم تواجه الدعوى الى الخصم الحقيقي او من له صفة في تمثيله (1) ان عريضة الدعوى الموجه الى من ليس له صفة تمثل الخصم او الى شخص متوفى لا تقطع التقادم ، ويذهب جانب من الفقه الى انه اذا صدر الحكم يرفض طلب المدعى فلا يمكن الكلام على تقادم لان هذه الكلام يعني انه لم يكن المدعي حق في الدعوى يمكن ان يرد عليه تقادم ،اذ ان الحكم يرفض الدعوى وعدم قبولها يزيل اثرها في قطع التقادم ، فيعد الانقطاع كأن لم يكن والسبب في انتفاء التقادم وعدم انقطاعه هو بسبب هذا الرفض ،وذلك لأن الحكم صدر يرفض طلب المدعى فليس له حق موضوعي فتنفي في ذلك كله قطع التقادم (2).

(1) احمد هندي ، مصدر سابق ،ص 206 .

⁽²⁾ اجياد ثامر نايف ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية الاثار المترتبة عليه ، مكتبة الجبل العربي ، العراق ، الموصل ، 2005 ، ص 16 .

اما في حالة دعوى اقيمت دعوى مبنية على اجراءات صحيحة ومن ثم ابطلت سواء بناءا على طلب المدعي او المدعى عليه اي انها لم تستمر الى حين صدور حكم بخصوصها ،فان اقامة الدعوى لا تخضع بالتقادم ، كذلك الحال بالنسبة للدعوى التي تترك للمراجعة ولم يقدم طلب بشأن السير فيها ومضت المدة المحددة قانونا على ذلك فأنها لا تقطع التقادم حتى ولو كانت قد اقيمت وفقا لإجراءات اصولية صحيحة ، ذلك ان الدعوى ابطلت ولم تستكمل بصدور حكم بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة (54) فقرة (أ) من قانون المرافعات المدني العراقي (1).

اما في حالة التقدم بطلب القضاء المستعجل فأنه لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للحق موضوع الدعوى لا الطلب المستعجل لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية بالحق وانما هو طلب اتخاذ اجراء وقتي لحمايته ، وعليه فانه لا يعد رفضا لطلب المدعي وانكارا لحقه الموضوعي الحكم الصادر يبطلان الحكم المطعون فيه سواء العيب ذاتي فيه ام سبب اجراء باطل سابق ، ،بل هو تقرير لتعيب الاجراءات لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه ، والدليل على ذلك ان لصاحبه ان يرفع دعوى جديدة به فالوضع يكون مختلف عن الحكم الصادر بانقضاء الخصومة بالسقوط او بالتقادم ذلك ان الخصومة في هذه الاحوال تنتهي عند الفصل في الموضوع (2).

ثانيا / اذا كان الحكم باطل لعيب ذاتي فيه او لقيامه على ارجاء باطل ليس هذا الاجراء هو عريضة الدعوى الباطلة ، وانما عريضة دعوى صحيحة اقيمت في خصومة منعقدة ،ولكن قد شاب هذا الحكم بطلان فيه ،فات تقرير هذا البطلان وفي مثل هذه الاحوال لا يؤدي الى ازالة الاثر المترتب على المطالبة القضائية وهو قطع التقادم اي ان الحكم الباطل في مثل هذه الحالة يؤدي الى قطع التقادم وسيكتمل المدة المتبقية بعد صدور الحكم بالبطلان ، فان بطلان الحكم لعيب في شكله مثل نقص في بياناته الجوهرية او في عملية المداولة او اصداره او التوقيع عليه او لبناء اجراء باطل كصدوره بناء على تبليغ باطل ، فهذا البطلان لا يمس عريضة الدعوى التي

⁽¹⁾ ادم و هيب النداوي ،المرافعات المدنية المكتبة القانونية ، بغداد، 2006،ص 93

^{. 95} م و هيب النداوي ، المرافعات المدنية ،مصدر سابق , 2006 ، ص 95 .

اقيمت ابتداءا بشكل صحيح ،ومن ثم يؤدي الى زوال اثر قطع التقادم المترتب عليها ، لان التقادم ينقطع بأثر عريضة الدعوى الصحيحة وهو ما تحقق فعلا فبطلان الحكم لا يمتد الى عريضة الدعوى التي تبقى قائمة ، ويجب على محكمة الطعن ان تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الاجراء الصحيح ،وبالتالي فأنه لا يزول انقطاع التقادم المترتب عليها كإجراء صحيح (1).

⁽¹⁾ اجیاد ثامر نایف ، مصدر سابق ،ص 18 .

الفرع الثائى

التعويض المترتب على الحكم الباطل

ان المدة (171) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 حددت الوقت التي تستحق فيه الفوائد اذا كان محل النزاع مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها $^{(1)}$. وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن او القضاء ببطلان الحكم فانه يجوز من لحقه الضرر من جراء هذا البطلان ان يطالب المتسبب به بالتعويض مقصور على حالة من حالات البطلان للحكم ، وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به ، ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويض ، وبطلان هذا النوع من الاحكام لهذا العيب هو بطلان من النظام العام، ويجب على محكمة الطعن ان تثيره من تلقاء نفسها (2) . وتكون المحكمة دائما هي المتسببة في بطلان الحكم ان هي اودعت المسودة في يوم لاحق على يوم النطق بالحكم او اودعتها غير موقعة من جميع القضاة ، وحينئذ يجوز اذ اصدر حكم بالبطلان لمن لحقه ضرر من هذا البطلان الرجوع على القضاة في المطالبة بالتعويض له مما له من ضرر ولكن وفق احكام المسؤولية التقصيرية وذلك بدعوى مخاصمة او يميز القاضى في هذه الحالة خطأ شخصيا لا خطأ مهنيا ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضي به ،بحيث اذا رجع المتضرر على القاضي الذي تسبب بالضرر كتابع ووزير العدل كمتبوع جاز للاخير الرجوع على القاضى لما دفعه من تعويض ولم تنص القوانين الاجرائية المدنية المقارنة على مثل هذا الحكم ومنها القانون العراقي باستثناء قانون المرافعات المصرية (3).

^{. 103} مصدر سابق ،ص $^{(1)}$

⁽²⁾ احمد السيد هادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 106 .

⁽³⁾ ابر اهيم الحمداني ، مصدر سابق، ص 39

المطلب الثاني

الاثار الاجرائية لبطلان الحكم

ان من الاثار الاجرائية التي يرتبها بطلان الحكم هي مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي صدرت الحكم الباطل واثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى والاثار العامة لبطلان الحكم وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع الفرع الاول مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل, الفرع الثاني اثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى, الفرع الثالث الاثار العامة لبطلان الحكم.

الفرع الاول

مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل

ان الاثر الاجرامي الذي يرتبه الحكم الباطل له علاقة بسلطة محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون في بطلانه اذ ان ابطال حكم محكمة اول درجة من قبل محكمة الاستئناف يوجب عليها ان تنظر في موضوع الدعوى المعروضة امامها ، وليس له دعوى ان تعيد محكمة الدرجة الاولى التي فصلت في موضوع الدعوى، وذلك لأنها استنفذت ولايتها ،وانما يجب على محكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع وبحكم جديد تراعي فيه جميع الاجراءات الصحيحة الذي يجب اتباعها، وذلك هذا هو مفهوم مبدأ التقاضى على درجتين ، اذ انه وما دامت محكمة اول درجة فصلت في الموضوع فأنها قد تكون استنفذت سلطتها وولايتها بالنسبة اليه. ان قضاء محكم الطعن في بطلان الاحكام يتساوي مع قضائها بالقائه اذا ما قررت انه قد اخطأ في فهم الواقع او في تطبيق القانون فلا يمنعها من ذلك من نظر موضوع الدعوى والفصل فيها ، وتستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بخصوص الدعوى التي صدر فيها حكم تشويه البطلان عندما تصدر تلك المحكمة حكما دون ان تلاحظ ان هناك بطلان يشوب عريضة الدعوى ،اذ ان محكمة الاستئناف وعند نظرها في الطعن المقدم اليها بخصوص هذا البطلان ،ويقتصر دورها على تقصير البطلان والوقوف عند هذا الحد دون ان تفصل بموضوع الدعوى ، ولا تعيد الدعوى الى المحكمة التي قامت بإصدار الحكم واليت لها من جديد لان العيب قد شاب عريضة الدعوى التي هي الاصل في بدء الخصومة ولكن مع ذلك يجوز رفع اي دعوى جديدة بالحق الموضوعي امام هذه المحكمة ، لانه لا يترتب على الحكم السابق والمتضمن ابطال عريضة الدعوى اذ انها تزول بتقدير الابطال (1).

ويكون لمحكمة الاستئناف الحق ان تفصل في الدعوى ، عندما تكون عريضة الدعوى صحيحة ولا يشوبها اي عيب ،ولها ان تصدر حكما جديدا لا تتقيد فيه بالحكم الباطل والاجراءات المتخذة فيه ،وان كان عليها ان تراعى الاجراء الصحيح في عريضة الدعوى او تكمل عليه ويذهب جانب من الفقه الى القول بأنه "اذا رأت محكمة الاستئناف من حكم اول درجة عادل على الرغم من بطلان ورقة الحكم او اجراءات اصداره ،والاجراءات المبنى عليها الحكم فأن على المحكمة ان تصدر قضاءا مستقلا عن حكم اول درجة وان كان مطابقا له والا يكون حكم محكمة الاستئناف قد ايد حكم لا وجود له واحال الى حكم معدوم مما يبطله واذا كانت ولاية محكمة اول درجة تستنفذ طبقا لما سبق ذكره ،ويكون عندما يصدر حكم باطل عن محكمة استئناف وابطلته محكمة التميز ، فأن محكمة التميز لا تتصدى في الفصل في موضوع الدعوى الا اذا كان صالحا للفصل فيه او كان الطعن للمرة الثانية ،ويجب عليها ان تعيد الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد $^{(2)}$

ان محكمة الاستئناف لا تستنفذ ولايتها اذا شاب حكمها المطعون فيه بطلان ما وعرض الطعن على محكمة التميز، فلمحكمة التميز الحق في ان تفرد بطلان الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة الاستئناف للسير في الدعوى ،وقد بين قانون المرافعات المدينة العراقي في المادة (14) بينت ان لمحكمة التميز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى اذا كان صالحا للفصل فيه بعد ان تقرر نقض الحكم ودعوة الطرفين الى الحضور امامها (3).

 $^{(1)}$ صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة السنهوري ، 2011 ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط 1،دار الكتب

للطباعة والنشر، جامعة الموصل كلية القانون، 2000، ص 204.

⁽³⁾ د عباس العبودي ،المصدر نفسه ،ص 206 .

الفرع الثائي

اثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى

ولبيان بطلان اثار الحكم في الاجراءات المتخذة يستلزم ما يلي :

او لا / اذا كان الحكم الباطل معيب بعيب ذاتى فيه:

حيث ان الحكم اذا كان باطلا فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم ،فبطلان الحكم لوقوع نقص في بياناته او عيب في اصداره لا يعني سوى ان الحكم في ذاته يكون باطلا ، اما ما سبقه من اجراءات فهي تكون صحيحة، وتبقى قائمة وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع (1).

ثانيا / اذا كان بطلان الحكم بسبب قيامه على اجراءات باطلة:

ففي هذه الحالة فأن الاجراء المتخذ هو الذي يزول، واذا كان هذا الاجراء باطلا في جزء منه فأن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل الحكم ، كما تزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه ما دامت مبنية عليه ، بينما تبقى الاجراءات السابقة على العمل الباطل قائمة مادامت انها صحيحة ، فاذا كانت عريضة الدعوى هي الاساس بالنسبة الى تلك الاجراءات اللاحقة عليها لان عريضة الدعوى هي الاساس بالنسبة الى تلك الاجراءات الما ذا كان قد لحق البطلان تبليغ الدعوى ،فأن التبليغ هي التي تزول، ولا يمس هذا البطلان عريضة الدعوى ما دامت عريضة الدعوى صحيحة في ذاتها، وتبطل كذلك الاجراءات اللاحقة على هذا التبليغ اذا بنيت عليه ،وبطلان اي عمل من اعمال الاثبات لا يؤثر في عريضة الدعوى وكذلك في صحة اعمال التحقيق التي تجري بها المحكمة السابقة عليه ، وان بطلان تبليغ الحكم لا يؤثر على صحة الحكم ، اما الاعمال السابقة على الاجراء الباطل فلا تتأثر به ، سواء كان الحكم باطل لعيب ذاتي فيه او لعيب بإجراءاته فانه لا يوجد ما يمنع الخصوم من الدعوى التي قضي ببطلان الحكم الصادر فيها ما لم تكن هذه الاجراءات او تلك الاعمال باطلة في ذاتها (2).

^{. 213} صدر سابق ، $^{(2)}$



⁽¹⁾ علي حسين حسن ، مصدر سابق ، ص 79 .

وقد ذهب جانب من الفقه الى ان الاحكام القطعية في تلك الدعوى تبقى مغيرة ، وكذلك الاجراءات السابقة عليها وايضا القرارات الصادرة من الخصوم ،اذ ان اجراءات التحقيق واعمال الخبرة وقرارات الخصوم ما دامت صحيحة في ذاتها فلا يوجد ما يمنه من التمسك بها، وبطلان الحكم لا يمنع من رفع دعوى اخرى للمطالبة بالحق الموضوعي مجددا ، فتقرير بطلان الحكم يعين زواله وزوال جميع اثاره ولعل اهم أثر يترتب على صدور الحكم هو اكتسابه كحجية الاحكام ،ولكن بتقرير بطلان الحكم تزول الحجية عنه ،اي ان يفقد الحكم حجيته، فاذا ابطل الحكم الابتدائي من محكمة الاستئناف ،فان هذا الحكم يزول ولا يجوز الاستئناف اليه في شأن التدليل على ثبوت واقعة معينة (1).

وكذلك الحال في اذا تم بطلان الحكم الاستئنافي من محكمة التميز اذ يعتبرها هذا الحكم كأن لم يكن ولا يمكن الاستناد اليه في خصومة جديدة بوصفه دليلا من ادلة الاثبات وكذلك لا يجوز تسبب اي حكم من الاحكام في الاحالة في في اسبابه الواقعية او القانونية الى حكم صدر بين الخصوم وقضي بعد ذلك بنقضه، وكذلك يفقد الحكم قوته التنفيذية ويبطل جميع الاجراءات المتخذة تنفيذا له، فلا يصلح الحكم الذي تم ابطاله ان يكون اساسا لاية اجراءات تحفظية او تنفيذية وتعود الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل وبطلان الحكم يترتب عليه كذلك بطلان ترتيب الحقوق العينية التي اكتسابها الخصوم على العقار (2).

(1) صادق حيدر ،مصدر سابق ،ص 05 .

⁽²⁾ شهاب احمد ياسين ،انعدام الاحكام ، ط 1 ، المكتبة القانونية ،بغداد، 2010 ، ص 51 .

الفرع الثالث

الاثار العامة لبطلان الحكم

بعد ان بينا الاثار الموضوعية والاجرائية المتجسدة في هذا حكم البطلان ،لابد من بيان الاثار العامة التي ترتب على هذا الحكم وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.. ان القانون يقيد الاحكام الباطلة موجودة ومنتجة لأثارها مالم يقضى ببطلانها بعد اللجوء الى احد طرق الطعن التي يحددها القانون، فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم يشوبه بطلان سواء ان هذا البطلان في الاجراءات عند صدوره او بإجراءات تكون باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنوان الحقيقة ومرينا للمراكز القانونية والاثار القانونية للخصوم ،وعندما يستوفي الحكم جميع اركان وجوده يظهر الى الوجود ويصبح له كيان ،الا ان الحكم قد يشوب عملية اصداره اجراءات قضائية غير صحيحة تؤدي الى بطلانه ،ولا ينال هذا البطلان من حجية الحكم الباطل التي اثبتت بموجب انتهاء مدة الطعن فيه ،اذ يمتنع على الخصوم وعلى جميع جهات القضاء العودة الى بحث النزاع من جديد، وان كانت هذه الحجية قبل مضى مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه، فإن ذلك يمتد الى حكمة الطعن تمكينا لها من بحث اسباب الطعن ، فإن لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة للأحكام أصبح عنوانا للحقيقة ، وواجب الاحترام والتنفيذ حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة ،فلا سبيل لا هداره ويمتنع من رفع دعوى مقيدا ببطلانه و الا قضى بعدم قبولها، اذا تعلوا حجية الاحكام على اعتبار النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية والمعاملات ، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان امام اية محكمة التي يطعن فيه امامها ،فيمتنع الدفع به او الاحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ لما ترتب على ذلك من التعرض لحجيته و هو غير جائز ⁽¹⁾.

اما اذا تعلق البطلان بمعوقات الحكم واركانه الرئيسية ،فلا يمكن ان يطلق عليه وصف الحكم ولا يترتب عليه الاثار التي يرتبها الحكم الصحيح، فلا تكمن له حجية ولا تنقضي به الخصومة ، فان الاثر العام المباشر لهذا الحكم القضائي المعيب ان يكون عنوانا للحقيقة التي يهدف اليها الخصوم من وراءه الا ان ذلك مناط بعدم الطعن فيه وتمتعه بخاصية حجية الاحكام ،وبذلك يتشابه هذا النوع من الاحكام مع الاحكام القضائية الصحيحة من حيث نطاق الحجية المقررة لها ،

⁽¹⁾ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد، 1973 ،ص 113 .

اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا، اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بهذه الحجية اتجاههم ،ودون الحاجة الى التمسك ببطلانه، والسبب ذلك يعود الى قصر هذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هي ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذا اتحد الاطراف والسبب والموضوع وبما ان الغير لم يكونوا ضمن هذه الخصومة لذا فأن حجيته لا تمسهم ولا تؤثر فيهم (1).

ان الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة ليقر قاعدة نسبية الاحكام اذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة في ان تسري على الكافة ، اي انه ما دام الحكم الباطل يتمتع بالحجية المقررة للاحكام القضائية الصحيحة ، ويجوز الطعن في هذا الطريق وبطريق اعادة المحاكمة حتى وان كان الحكم حاز الحجية المقررة له ،وذلك اذا ظهر ما يستوجب من اسباب لقبول هذه الطعون ومن ثم ان هذه الطعون يمكن ان تنال من هذه الحجية ،فالحكم لا يجوز حجية الشيء المحكوم به الا في مواجهة اطراف الدعوى حصرا ، وهذه الحجية هي مطلقة اتجاههم اما بالنسبة الى غيرهم فهي نسبية وليست مطلقة ، وحتى قاعدة نسبية الاحكام هناك استثناءات عليه ، اذ انه يتوافر حالات معينة يكون الحكم الصادر في الدعوى بمواجهة الكافة (2).

وان الحجية المقررة للاحكام القضائية اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا ،اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بعدم الاعتداء بهذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هو ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذ اتحد الاطراف والسبب والموضوع (3).

 $^{^{(1)}}$ ضیاء شیت خطاب، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$.

⁽²⁾ احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دراسة مقارنة، ط5،منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1977 ،ص508 .

⁽³⁾ د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ،ط 2، المكتبة القانونية، بغداد ،

^{2007 ،}ص 238

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج عدة ومنها ما يلي :

- 1- ان الحكم الباطل هو ذلك الحكم القضائي الذي شابه عيبه في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره او بسبب اجراء باطل بني عليه لا يعدمه بل يبطله او تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسبه درجة البتات اذ لم يطعن فيه خلال مدة الطعن القانونية.
- 2- ان الحكم الباطل يتميز عن الحكم المعدوم باعتبار ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد احد اركانه فهو عدم والعدم لا وجود له وليس له اي أثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ويجوز التمسك به بطريق الدفع او الطعن اوبإقامة دعوى بطلان اصليه لتقرير انعدامه اما اذا كان أقل جسامة بحيث لا يفقد الحكم وجوده وكيانه فان هذا العيب يؤدي الى بطلان الحكم وليس انعدامه.
- 3- ان للحكم القضائي اثار موضوعية واجرائية وعامة فأن الاثار العامة تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم، فالنسبة للتقادم يتمثل اذا كانت عريضة الدعوى باطلة فأنها لا تقطع التقادم اما اذا كانت صحيحة وكان بطلان الحكم بسبب الاجراء الباطل فهذا ينقطع التقادم، اما بالنسبة للتعويض عندما لا تودع مسودة الحكم محتوية على الاسباب، او عند عدم تنظيم خلال خمسة عشر يوما فان لصاحب التعويض ان يطلب التعويض.
- 4- ان للحكم القضائي اثار اجرائية فأذا كان الحكم الباطل بسبب عيب ذاتي فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى صحيحة وتعتمدها المحكمة عند اعادة النظر في النزاع ، اما اذا كان بطلان الحكم بسبب اجراء سابق باطل مبني عليه فانه يترتب على ذلك بطلان ذلك الاجراء وتزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه اذا كانت مبنية عليه.
- 5- ان الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة لغير قاعدة نسبية الاحكام اذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة.

التوصيات:

- 1- نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص قانونية صريحة بشأن موضوع بطلان الحكم وذلك لخلو قانون المرافعات من هذه النصوص.
- 2- ندعو المشرع العراقي الى ايقاع بطلان الحكم الصادر من محكمة لم تتشكل وفقا للنصاب الذي حدده القانون.

المصادر والمراجع

الكتب

- 1 ابراهيم المشاهدي, معين المحامين في المرافعات, ج1, الجبل العربي الموصل, 2004
 - 2 اجياد ثامر نايف ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية الاثار المترتبة عليه ، مكتبة الجبل العربي ، العراق ، الموصل ، 2005 .
 - 3 احمد ابو الوفا, نظرية الدفوع في قانون المرافعات, دارسة مقارنة, منشاة المعارف, الاسكندرية, 1977
 - 4 احمد السيد هادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
 - 5 احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2005 .
 - 6 ادم و هيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط 1 ، مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ، بغداد، 2006 .
 - 7 ادم و هيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة الشهوري، بغداد، 2011 .
 - 8 انور طلبة , رئيس محكمة الاستئناف , بطلان الاحكام و انعدامها , المكتب الجامعي الحديث , اسكندرية , 2012
 - 9 جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط 2 ، مكتبة المتنبي ،بغداد، 2006 .
 - 10 رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض

- الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع.
- 11 شهاب احمد ياسين ،القدام الاحكام ، ط 1 ، المكتبة القانونية ،بغداد، 2010 .
 - 12 صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية)دراسة مقارنة (، ط1، مكتبة السنهوري ، 2011.
 - 13 ضياء خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد، 1973 .
 - 14 عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة،
 - ط 1 ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، 2000 .
- 15 عبد الحكم فودة, موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية, دراسة مقارنة, ط 1 , منشاة المعارف, 2003
 - 16 عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ،ط 2 ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2007 .
- 17 محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرضوان , حلب , 2005
 - 18 مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العلمية ، ج 2 ، ط 1 ، مطبعة الخيرات ، بغداد، 2005.
- 19 نديم و اسامة مرعشلي, الصحاح في اللغة و العلوم, تجديد صحاح الجوهري, المجلد الاول, دار الحضارة العربية, بيروت, 1974

المجلات والبحوث

1 ابراهيم المجداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ،بحث

منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسين والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية ، 2000 .

2 علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث تقدم به الى المعهد القضائي، 2011 .

الإطاريح والرسائل

1 فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، 2004 .

2 صدام خزعل يحيى, الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل, 2008

القوانين

1 القانون المدني رقم (40) لسنة (1951)

2 قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969)

3 قانون ايجار الاماكن رقم (49) لسنة (1977)